الثالث الحق ان النظر يفيد العلم مطلقا في الالهيات
وغيرها خلافا للشمنية والمهندسين في عدم افادته
اياه لان النظريات فرع الضروريات وقد ارتفع
الوثوق بها في مثل الصفراوي يجد طعم الحلو مرا
والاحول يرى الواحد اثنين ورأكب السفينة يرى
البر ماشيا فيرتفع الوثوق بما هو فرع عنها والجواب
ان ارتفاع الوثوق عند تخلف وجود اسباب
الغلط لا يوجب ارتفاع الوثوق في محل قطع فيه
بانتفاء اسباب الغلط كما لا يخفى قال السيد وينبغي
ان لا تكون القضايا محل خلاف اصلا الثالث
الحق كما يفهم من النظم ان افادة النظر معرفة الله
سبحانه وتعالى لا تتوقف على وجود المعلم بمعنى
المعصوم خلافا للاسماعيلية الرابع يشترط للنظر مطلقا
الحياة والعقل وعدم النوم وعدم الغفلة وعدم
العلم بالمطلوب اذ لا طلب مع الحصول وعدم الجهل
المركب بالمطلوب بان لا يكون جازما بنقيضه لان ذلك
يمنعه من الاقدام على الطلب والاربعة الاول شروط
في العلم ايضا ويزاد له صحيحه ان يكون نظرا في دليل
لا في شبهة وان يكون النظر فيه من وجه دلالته وهي
ما بواسطته ينتقل الذهن من الدليل الى المدلول
فاذا استقر لينا بالعالم على الصانع بان نظرنا في العالم
وحصلنا من احواله قضيتين احداهما العالم حادث
والاخرى كل حادث فله صانع ثم رتبناهما هكذا

لنعلم

لنعلم من ترتيبهما ان العالم له صانع كان العالم هو الدليل عند
المتكلمين لانهم عرفوه بما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم بالمطلوب لا نفس المقدمتين
على ما هو اصطلاح المناطقة فانهم عرفوه بالقول المؤلف
من القضايا التي متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر
وثبوت الصانع مدلول الدليل وكون العالم بحيث يفيد
النظر فيه العلم بثبوت الصانع هو الدلالة وامكان العالم
اوحدوثه الذي هو سبب احتياجه الى المؤثر هو
وجه الدلالة وهذه الامور الاربعة متغايرة بمعنى
ان المفهوم من كل منها غير المفهوم من الاخر فتكون
العلوم المتعلقة بها متغايرة بحسب الاضافة الخامس
ذهب الاشعري الى ان حصول العلم عقب النظر
المكتسب للناظر عادي فلا يتخلف عنه الا خرقا
للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار وذهب
الرازي الى انه عقلي ضروري فلا ينفك عنه
اصلا كوجود الجوهر لوجود العرض فعلى الاول
المشهور يكون مكتسبا للناظر وهو راي الجمهور
لان حصوله عن نظره المكتسب له وعلى الثاني
لا يكون كذلك لان حصوله اضطراري لا قدرة له على
دفعه ولا انفكاك عنه ويتأمل هذا التقرير تعرف
ان هذا الخلاف لفظي وان تسميته بالمكتسب انسب
والظن كالعلم في قولي الاكتساب وعدمه دون قولي
اللزوم والعادة اذ الارتباط بين الظن وبين امر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)